

وصيغة ما يقول الحاكم اذا اراد الحكم عليه وقت عليك مالك
او منعك من التصرف فيه ولا بد من التصريح به ويستحب
مع الاشارة النوا عليه بالحكم ليجوز ويستظهر حاله ولو باع
قبل الفس بشرط الخيار لهما فافلسا واحدهما فلكل منهما
اجازة البيع ورد بعيد رضا الغرما كما نقله الرازي عن
الشافعي رضي الله عنه الحكم الثاني بيع ماله وقسمته
وعلى الشافعي ان يبار اليه كيلا يطول مدة الحجر الحكم
الثالث جسه الى ظهور اعساره والحكم منه ان ظهر
عناده باخفا المال فان اقام بينه على اعساره سمعت
في الجمال وانظر الى ميسر ولا يقبل فيها الا شاهدان قال
الفرزاني والمتولى ثلاثة ونقل ابن ابي الدم في اداب القضا
عنا الشيخ ابي علي انه يكفي رجل وامرأتان او شاهدان
والاول اصح وصفة شهاده ان يقبلوا وهو معسر لا يملك
الا قوت يومه وشباب بدنه ويحلف مع بيئته وجوبيا في
اظهار القولين فان عجز عن البيئه حلفهم على نفي العسر
فان امتنعوا حلفوا وثبت اعساره فان حلفوا حبس لهم
وله ان يستخض صاحب الدين كل يوم ويحلفه انه لا يعلم
معسا الا ان يظهر تعنته للمحاكم ويحجر عليه بطلب بعض
الغرما وان كان ماله اكثر من مالهما لا يجزم ولو علم القاضي
اعساره لم يقض به وان حل له ان يشهد كما قال الامام
لانه ظن لا علم يقين ولا يعقل الحاكم عنه لا سيما ان كان
غريبا وينبغي ان يوكل من يثبت حاله فان غلب على
ظنه اعساره شهد به ولا يمنع الجمع ما لم يكن صرا في
منعه وينبغي من الترفه فاذا ثبت اعساره اخرج بغير اذن
غيره ولو ادعى المديون الاعسار وانكر القرض فان لم
الدين في مقابلته مال كما يتباع ويختار حتى يستقر اذ لم
يقبل قوله الا بيئته لان الاصل عدم الحكم الرابع في حكم

الرضوخ

الرجوع في البيع قال صلى الله عليه وسلم لم يمار رجل مات او
افلس فصاحب المتاع احق بماعه اذ اوجده بعينه وليس
الحاكم ان يحجر عليه من غير التماس الغرما الا ان يكون المال
لاطفال او مجانين او مجنونين بالسفه لا لمدون الغائبين
وان يكون الذيون زارده على قدر امواله فان كانت مسا
وبه وهو كسوب يتفق من كسبه فلا يحجر وان القس المظن
المفلس من نفسه فوجهان احدهما يجاب اليه لانه لغرض
نفسه لما روي ان معاذ رضي الله عنه حجر عليه بالتمس
منه والثاني لا يجاب ولا يجوز الحجر عليه بموكل فان كان
الدين حالا اجاز وان كان البعض حالا والبعض مؤجلا
فان كان الحال قدر ما يجوز الحجر به حيا ولا فلا واذا حجر عليه
فهل يحل ما عليه من الديون ام لا بيده قولان احدهما
نحو لان حكمه كالميتوفى بالحلول والثاني وهو الصحيح لان
المفصول من التاجيل التحقيق ليكتسب في مدة الاجل ما يفي
به الدين ويترك له وسنت ثوب يلحق بحاله مما يلحق
بعنا وليس كطيلسان وخف ان كان تركه عنه يزيه
بمنصبه ويتفق الحاكم عليه وعلى من عليه مؤنفة
نفقة المومنين كما قاله الرازي في شرحه
الصغير وهو الاقرب ورجه في الكبير فقال لو كان ملحقا
بالعسرين لما اتفق على القريب قال الامام ويجب للزوج
نفقه المعسرين بلا شك قال صاحب الكفاية وهو الحق
ومال اليه التوفى في الرضوخ لان الشافعي رضي الله عنه
قال في المختصر اتفق عليه وعلى الله كل يوم اقل ما
يكفيهم من نفقه وكسوه بالمعروف الى حين فراخ بيع مال
هذا اذا لم يكن له كسب وبيع مسكنه وخادمه وان
كان محتاجا اليهما وكذلك الكفارة المرفقة ويجب اجاره
ام ولله والارض الموقوفه عليه لان منافعها كالاعيان

ويحل محل بالرضوخ على احوال
الملك قال ابن ابي عمير والخبز والارز
اول منه